

Distr.: General
20 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جامايكا



الرجاء إعادة استعمال الورق

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

180815 200815 GE.15-12199 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة
٣	أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٩	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٩	ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات
		المرفق
٣٦	تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. واستعرضت الحالة في جامايكا في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥. وترأس وفد جامايكا السيد مارك غولدنغ. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجامايكا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جامايكا: إستونيا والجزائر واليابان.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جامايكا:

(أ) تقرير وطني (A/HRC/WG.6/22/JAM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) (A/HRC/WG.6/22/JAM/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/22/JAM/3).

٤- وأُحيلت إلى جامايكا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة مسائل أعدها مسبقاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وسلوفينيا، والسويد، ليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه المسائل متاحة على الشبكة الخارجية الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار ممثل الدولة موضوع الاستعراض إلى أن جامايكا، بوصفها بلداً حديث الاستقلال، دعت إلى إطلاق السنة الدولية لحقوق الإنسان في إطار محاولة مركزة لتحديد مشهد دولي لحقوق الإنسان ينطوي على مبادئ متفق عليها، لضمان الحريات والحقوق الأساسية لجميع الشعوب. وقال إن الدستور يكفل حماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين بغض النظر عن لونهم أو طبقتهم أو عقيدتهم. وأضاف أن نطاق هذه الحقوق ازداد اتساعاً منذ عام ٢٠١١ عن طريق ميثاق الحقوق والحريات الأساسية. وأشار أيضاً إلى أن جامايكا حريصة على تطبيق الميثاق بشكل رأسي على الدولة وبشكل أفقي فيما بين الأشخاص، وبذلك ترسي احترام حقوق الإنسان على جميع مستويات المجتمع بإخضاع جميع الأشخاص، بما في ذلك الدولة، للمساءلة.

- ٦- واتخذت جامايكا مساراً للتحويل الوطني تبلور في خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠٣٠، التي أطلق عليها رؤية جامايكا لعام ٢٠٣٠، وهي خطة تدور حول أربعة أهداف وطنية، هي: تمكين المواطنين من إطلاق أقصى طاقتهم؛ وتحقيق الأمن والانسجام والعدالة في المجتمع؛ وازدهار الاقتصاد؛ وتهيئة بيئة طبيعية صحية في البلد.
- ٧- وتتواصل الجهود الرامية إلى التصدي لتأثير الكساد الاقتصادي العالمي الذي حدث في عام ٢٠٠٨ على اقتصاد البلد. ويتمثل التعديل المحوري الرئيسي، الذي يهدف إلى تقليص عبء الدَّين العام، في المحافظة على فائض أولي كبير (نسبته ٧,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) لمدة أربع سنوات على الأقل، وهو تعديل يحد من الموارد المتاحة لمجموعة من السياسات والبرامج في القطاع الاجتماعي.
- ٨- وحقق برنامج الإصلاح الاقتصادي الحكومي نتائج إيجابية، منها تقليص معدل البطالة، وزيادة النمو الاقتصادي، والحد من التضخم، وتقليل عجز الحساب الجاري، وزيادة الاستثمارات المحلية والأجنبية.
- ٩- ولا تزال عملية تلبية احتياجات الفئات الضعيفة من أولويات الحكومة، وهو الهدف الذي وُضعت من أجله استراتيجية الحماية الاجتماعية الشاملة الأولى لجامايكا في عام ٢٠١٣، كما اعتمد مجلس الوزراء في آذار/مارس ٢٠١٤ استراتيجية للحماية الاجتماعية. وتعكف الحكومة على وضع سياسة وطنية جديدة لتقليص الفقر وبرنامج في هذا الصدد، وأنشئت في معهد التخطيط الوطني وحدة لتنسيق جهود تقليص الفقر بهدف الإشراف على هذه العملية.
- ١٠- وتدرك الحكومة أن السعي إلى الحد من الجريمة والعنف وتحسين الوئام الاجتماعي لا يتعارض مع الالتزام الدائم بحقوق الإنسان وإنما يكمله. ويتيح ميثاق الحقوق والحريات الأساسية حماية حقوق الشخص وحرياته ما لم تمس حقوق الآخرين وحرياتهم. ولذلك تواصل الحكومة عزمها على تقليص الجريمة والعنف، بطرق منها زيادة التركيز على التدخلات الاجتماعية والبرامج المجتمعية ووضع سياسات أكثر فعالية. وحصلت قوات شرطة جامايكا على معدات وتكنولوجيا جديدة، وأنشأت وظائف جديدة، وزادت التعيين، كما سجلت جامايكا في السنوات الخمس الأخيرة اتجاهات متناقصة ملحوظة في الجرائم الخطيرة المرتكبة.
- ١١- وفيما يتعلق بالتوصيات المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل الأول لجامايكا، وافق مجلس الوزراء على إنشاء لجنة توجيهية مشتركة بين الوكالات معنية بالاستعراض الدوري الشامل، تُكلف بالمهام التالية: استعراض التوصيات التي قبلتها جامايكا في استعراض عام ٢٠١٠؛ ووضع خطة عمل تتضمن استراتيجيات وأطرًا زمنية لدفع عملية تنفيذ تلك التوصيات؛ ودعم الجهود الرامية إلى التوعية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ والتوصية، عند الضرورة، بالتغييرات الممكن إدخالها على التشريعات الراهنة.

- ١٢- وصدّقت جامايكا، منذ عملية استعراضها، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وهي تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، أقر البرلمان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قانوناً شاملاً بشأن الإعاقات.
- ١٣- وقدمت جامايكا تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١٤- وتواصل جامايكا تنفيذ التشريعات المحلية ذات الصلة التي من شأنها أن تُفَعِّل تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ولم تتغاض جامايكا مطلقاً عن أفعال التعذيب، ولم تقبلها كممارسة في البلد. ويتواصل إحراز تقدم كبير في تنفيذ العديد من توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي التوصيات المدرجة في تقريره عن زيارته إلى جامايكا في عام ٢٠١٢، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالأوضاع في مرافق الاحتجاز.
- ١٥- وبلغت جامايكا مرحلة متقدمة في سن التشريع الذي يوائم قانونها المحلي مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ووافق مجلس الوزراء بالفعل على التصديق على نظام روما الأساسي بمجرد وضع التشريع المحلي المطلوب.
- ١٦- وأدرج التثقيف بحقوق الإنسان في المقررات الدراسية الوطنية في المدارس الابتدائية والثانوية وفي جميع مستويات تدريب المدرسين. وأدرجت قوة شرطة جامايكا حقوق الإنسان الأساسية في التدريب الأساسي المقدم لرجال الشرطة، كما تحظى قوة الشرطة بفريق من المدربين المؤهلين تأهيلاً عالياً.
- ١٧- وتتابع الحكومة بنشاط إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وتوجد لدى جامايكا بالفعل شبكة فعالة وواسعة من المؤسسات المكلفة بحماية حقوق المواطنين. وتعتزم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عن طريق توسيع دور ووظائف الكيانات القائمة.
- ١٨- وترى جامايكا أن المقررين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أطراف بقاءة في الشبكة الدولية لحقوق الإنسان. ولا تعارض جامايكا استقبال زيارات من المقررين الخاصين، وهي زيارات يُنظر فيها بحسب كل حالة بذاتها. وترى جامايكا أيضاً ضرورة منح الحكومة مهلة كافية لضمان اتخاذ الترتيبات الضرورية لنجاح الزيارات، وفقاً لمواعيد يُتفق عليها من الطرفين. وتوصي جامايكا مجلس حقوق الإنسان بإنشاء آلية تسمح بتبادل المعلومات فيما بين هذه الهيئات والإجراءات المختلفة المعنية بحقوق الإنسان، إذ يحدث في كثير من الأحيان تداخل بين الطلبات التي لا تكون عديمة الجدوى فحسب، وإنما ترهق الموارد المحدودة للبلد دون مبرر أيضاً.

١٩- وتولي الحكومة أولوية لإصلاح نظام القضاء. وقامت الوحدة المعنية بإصلاح نظام القضاء، المنشأة في عام ٢٠١٢، بتنسيق ورصد ودعم تنفيذ جميع مبادرات إصلاح نظام القضاء في الوقت المناسب، لتوجيه عملية تنفيذ برنامج إصلاح نظام القضاء. وشهدت السنوات الثلاث الماضية وضع عدد من المشاريع والبرامج والتشريعات في سياق دعم كفاءة نظام العدالة الجنائية، منها قانون الإثبات (المعدل)، وذلك بتقليل مصادر التأخير والتكاليف غير الضرورية في إجراءات المحاكم؛ وقانون مدير عام التراكات (المعدل)، الذي من شأنه أن يوفر مزيداً من السرعة في تناول ممتلكات المتوفين بلا وصية وأن يقلل بشدة من عبء القضايا؛ وقانون السجلات الجنائية (رد اعتبار المجرمين) (المعدل) لعام ٢٠١٤، الذي من شأنه أن يقلل المدة اللازمة لشطب الأحكام الصادرة في الجرائم القليلة الخطورة من السجلات الجنائية؛ وقانون العقاقير الخطرة (المعدل) لعام ٢٠١٥، الذي ألغى سلطة الاعتقال والاحتجاز في حالة حيازة كميات صغيرة من الماريجوانا أو تدخينها، وألغى اتخاذ إجراءات قضائية في المحاكم بسبب حيازة هذه المادة. ويعترف هذا القانون أيضاً بالطائفة الرستافارية الأصلية ويكفل حماية حقها الدستوري في إظهار شعائرها الدينية، بإدراج إجراءات خاصة تتعلق بزراعة واستخدام نبات الماريجوانا لأغراض الطقوس الدينية. وفي عام ٢٠١٢، ألغى بموجب القانون الجُلْد والضرب بالسياط وهما من أشكال العقوبة القضائية التي ترجع إلى حقبة الرق والاستعمار.

٢٠- ويجري أيضاً وضع برنامج وطني لتعزيز وصول المواطنين إلى العدالة. ومن شأن هذا البرنامج أن يزيد ثقة الجمهور في نظام العدالة بالحث على مشاركة المجتمعات والضحايا في إجراءات العدالة الإصلاحية والأخذ بزمامها.

٢١- وفيما يتعلق بالجريمة والعدالة وإصلاح نظام الشرطة، أفاد الوفد باتخاذ سلسلة من الإجراءات الرامية إلى تحسين الكفاءة التشغيلية والإدارية والحد من الجرائم الخطيرة، شملت إدماج قوة الشرطة الخاصة للجزيرة في قوة شرطة جامايكا وزيادة التعيين في الشرطة، مما أسهم في استمرار التحسن في الإحصاءات المتعلقة بالجريمة، حيث انخفض معدل الجرائم الخطيرة والعنيفة في عام ٢٠١٤ بنسبة ١٧ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٣.

٢٢- وأفاد الوفد أيضاً باعتماد تشريعات مهمة ذات صلة بإنفاذ القوانين، منها قانون إصلاح القوانين (المعاملات الاحتياطية) (الأحكام الخاصة)، وقانون العدالة الجنائية (قمع المنظمات الإجرامية)، والتشريع الذي ينشئ قاعدة بيانات وطنية للبصمة الوراثية.

٢٣- واستُكمل في عام ٢٠١٤ نظام بيانات يهدف إلى تيسير عمل سجل مرتكبي الاعتداءات الجنسية. ويقضي قانون الجرائم الجنسية بإدراج المدانين بارتكاب جرائم معينة، منها الاغتصاب والاختطاف وبيع الأشخاص أو الاتجار بهم، في سجل مرتكبي الجرائم الجنسية. وتُكلف إدارة الخدمات الإصلاحية بمراقبة مرتكبي الاعتداءات الجنسية المسجلين بعد الإفراج عنهم طوال المدة المنصوص عليها في القانون.

٢٤- وبعد تحقيق أجراء ديوان المظالم في عملية اقتحام تيفولي في عام ٢٠١٠، قُدم في نيسان/ أبريل ٢٠١٣ تقرير أوصى، في جملة أمور، بإنشاء لجنة تحقيق في هذه العمليات. واستُكملت اختصاصات اللجنة بعد عملية تشاور عامة، وبدأت اللجنة العمل في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤.

٢٥- ورغم الوقف الاختياري الفعلي لتطبيق عقوبة الإعدام، لم يُتخذ قرار بإلغائها من كتب القانون. ويحتفظ الأفراد بالحق في تقديم التماس إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢٦- وتعارض الحكومة بشدة عمليات القتل الناجمة عن استخدام موظفي الدولة للقوة المفرطة، ووضعت قوة شرطة جامايكا سياسة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة، بإنفاذ قواعد تنظم استخدام القوة، بما في ذلك الأسلحة النارية، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية. ولدعم هذه السياسة، أُنشئت في عام ٢٠١٠ لجنة تحقيق مستقلة كُلفت بالعمل على ضمان إجراء تحقيق عاجل ومستقل وفعال في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة. وقال الوفد أيضاً إن الحكومة زادت الموارد المالية والتقنية والبشرية المخصصة للجنة.

٢٧- وبفضل هذه الإجراءات، سجلت جامايكا في عام ٢٠١٤ انخفاضاً يزيد على ٥٠ في المائة في حوادث القتل التي ترتكبها قوات الأمن، بالمقارنة مع عام ٢٠١٣، واستمر هذا الاتجاه المتناقص في عام ٢٠١٥. وواصلت الحكومة أيضاً العمل على ضمان تسليمها ضباط الشرطة المتورطين في عمليات استخدام مفرط للقوة الذين فروا من البلد، حيثما أمكن، للرد على التهم الموجهة إليهم.

٢٨- وتولي جامايكا أهمية كبيرة لحماية الفئات الضعيفة في المجتمع، لا سيما الأطفال والمسنين والنساء والمعوقين. ولحماية الأطفال، وُضعت خطة عمل وطنية من أجل التصدي المتكامل لمسألة الأطفال والعنف. وأنشأت الحكومة في عام ٢٠٠٤ شبكة متكاملة من المؤسسات كُلفت بحماية حقوق الأطفال وضمان سلامتهم. ويمثل نظام إنذار أناندا، الذي أنشأه مكتب سجل الأطفال في آذار/مارس ٢٠١٣، نظاماً وطنياً شاملاً يهدف إلى سلامة الأطفال المفقودين وسرعة استعادتهم، وحقق هذا النظام بعض النجاح منذ إنطلاقه.

٢٩- وتلتزم جامايكا التزاماً راسخاً بتحسين الأوضاع في أماكن الاحتجاز والمرافق الإصلاحية بهدف استيفاء المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، يجدر التغلب على عدد من العقبات، لا سيما الهياكل المادية البالية لمرافق الاحتجاز والسجون. وبرغم هذه التحديات، شهد العامان الماضيان أوجه تحسن مهمة، منها انخفاض عدد الأحداث المحتجزين في المرافق الإصلاحية ومرافق الحبس الاحتياطي، وانخفاض عدد الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة بنسبة ٢٥ في المائة في عام ٢٠١٤.

٣٠- ووُضعت في عام ٢٠١١ سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين. وتشير دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية في ١٠٨ بلدان إلى أن جامايكا تحتل مكانة عالية بين بلدان العالم من حيث النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية، وهي نسبة ٥٩,٣ في المائة.

٣١- ولا يزال العنف الجنساني يشكل تحدياً يستلزم نهجاً متعدد الأوجه. ويجري استكمال خطة عمل استراتيجية وطنية للقضاء على العنف الجنساني، وذلك في إطار جهد حثيث لمواجهة العنف الجنساني بجميع أشكاله.

٣٢- وتعكف فرقة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على تقديم التوعية للجمهور بمشكلة الاتجار بالبشر، وعُدل قانون الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٣ لتوسيع نطاق جريمة الاتجار بالبشر لتشمل استعباد المدين والجرائم المماثلة للاتجار، وللنص على إصدار أمر إلزامي برد الحق لضحايا الاتجار. وتنظر المحاكم في الوقت الراهن في ثماني قضايا اتجار بالأشخاص. ويرى الوفد أن الطابع الخفي لهذه الجرائم يزيد من صعوبة إصدار أحكام بالإدانة فيها، إذ عادةً ما يعزف الضحايا والشهود عن تقديم شهادتهم.

٣٣- ويكفل دستور جامايكا وقانون ميثاق الحقوق والحريات الأساسية (٢٠١١) تقديم حماية معينة من جانب الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويهدف قانون الإعاقات لعام ٢٠١٤ إلى تعزيز وحماية جميع الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير تمتعهم الكامل والعاقل بها.

٣٤- وأرست السياسة المتعلقة باللاجئين لعام ٢٠٠٩، التي تسترشد باتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين، الإجراءات الخاصة بإدارة عملية تحديد وضع اللاجئين.

٣٥- واعتمدت سياسة وخطة عمل وطنيتان بشأن الهجرة الدولية والتنمية. ويكفل الدستور حقوق الإنسان الأساسية لجميع المواطنين، ويحظر التمييز القائم على أساس جنسي أو جنساني. وأطلقت عدة مبادرات بهدف تعزيز فهم شواغل مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ووضعت قوة شرطة جامايكا سياسة واضحة للتعاون مع هذه الفئة، شملت تقديم التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان. وتشمل أهداف سياسة جامايكا المتعلقة بالتنوع، مثلاً، تعزيز ثقة الجمهور ببيان قيم الإنصاف والنزاهة والتسامح والتفاهم، وتقديم الدعم اللازم للضحايا، والقضاء على الخوف من الإبلاغ عن الجريمة والعنف.

٣٦- وأكد الوفد أن حكومة جامايكا ملتزمة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، وأنها ستسعى إلى المحافظة على احترامها التقليدي الثابت لسيادة القانون.

٣٧- ونظراً إلى أن جامايكا دولة جزرية صغيرة نامية مثقلة بالديون، فهي تواجه قيوداً تتعلق بالقدرات، ومعرضة لصدمات خارجية تفرض قيوداً حقيقية ملموسة على قدرتها على تنفيذ المجموعة الكاملة من التدابير التي تمكّن جميع المواطنين من التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وأعرب ممثل جامايكا عن امتنانه للعديد من الشركاء الذين قدموا المساعدة التقنية وغيرها من المساعدة لضمان تطوير القدرات الوطنية للدولة على الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها. وفي الختام، قال ممثل جامايكا إن بلده يأمل في استمرار الشراكات المجدية في الداخل والخارج، من أجل تعزيز حقوق الإنسان المكفولة لشعب جامايكا وصيانة كرامته.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٨- أدلى ٦٤ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد في الجزء الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة أثناء الحوار.

٣٩- وأكدت السويد، من واقع التقارير، انتشار الاعتداءات وأعمال العنف ضد المواطنين المنتمين لفئة المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية، وأنه رغم تزايد إبلاغ هؤلاء الأشخاص للشرطة عن أفعال العنف والتمييز، لا يزال الكثير من هذه الحوادث لا يبلغ عنه.

٤٠- وشجعت تايلند جامايكا على وضع هيكل دائم للتنسيق بهدف مراقبة مدى الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها. وأعربت تايلند عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، ومن ثم رحبت بإنشاء لجنة مستقلة للتحقيقات.

٤١- ورحبت تيمور - ليشتي باعتماد ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، وقانون الجرائم الجنسية، وقانون منع استغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويساورها القلق إزاء انتشار الاتجار بالأشخاص رغم وجود خطة عمل وطنية في هذا الصدد.

٤٢- وأثنت توغو على التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، بتعيين رئيسة للوزراء وشغل المرأة لنسبة ٢١ في المائة من مقاعد البرلمان. وأشادت توغو بجامايكا لتوفيرها الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة في قانون عام ٢٠١٤ وخطة التنمية الوطنية التي أُطلق عليها اسم رؤية جامايكا لعام ٢٠٣٠.

٤٣- ورحبت ترينيداد وتوباغو بخطة التنمية الوطنية التي أُطلق عليها اسم رؤية جامايكا لعام ٢٠٣٠، وتتضمن هذه الخطة مجموعة واسعة من أهداف حقوق الإنسان الاجتماعية - الاقتصادية. وأشادت ترينيداد وتوباغو بالسياسة الوطنية المتعلقة بالطاقة وبهدفها المتمثل في تحقيق نسبة ٣٠ في المائة من الطاقة المتجددة بحلول عام ٢٠٣٠.

٤٤- واستفسرت تركيا عن استراتيجية التنمية الاجتماعية التي أُعدت في عام ٢٠١٣. وكررت بواعث القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن زيادة حوادث العنف المنزلي. وشجعت تركيا على استكمال تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني.

٤٥- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على التنفيذ الكامل للتشريع الشامل المتعلق بمكافحة التمييز. ورحبت بالخطوات المتخذة لتحديد ومقاضاة أفراد قوات الأمن الضالعين في أعمال فساد أو عنف ضد المدنيين.

٤٦- وشجبت فرنسا استمرار حوادث التمييز والعنف ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأعربت عن بواعث قلق إزاء عنف الشرطة وأوضاع الاحتجاز. وبغية تحسين الوضع، شجعت فرنسا جامايكا على التنفيذ الفعال لإجراءات المراقبة المركزة على القوانين الوطنية.

٤٧- وأشادت أوروغواي بالتركيز على التعليم المبكر وتنفيذ المشروع الارتياضي المعنون "أجهزة الحواسيب اللوحية (tablets) في المدارس". وهنأت أوروغواي جامايكا على تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وعلى نظرها الجاري في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٨- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن جامايكا، رغم ما تواجهه من تحديات يفرضها تغير المناخ، أبدت التزاماً بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة الأولى. ورحبت بتنفيذ خطة التنمية الوطنية وسياسة المساواة بين الجنسين، وبالجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٩- ورحبت الجزائر بالتقدم الذي أحرزته جامايكا منذ الاستعراض الأول، ويشمل ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأشادت الجزائر بالبلد لاتخاذ تدابير تهدف إلى توفير حماية أفضل للمرأة ولبذله جهوداً لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولوضعه خطة التنمية الوطنية.

٥٠- وأشادت أنغولا بجامايكا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ولتقديمها التقرير الدوري الرابع بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وشجعت جامايكا على مواصلة تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ويساور أنغولا قلق إزاء الأوضاع في المرافق الإصلاحية.

٥١- وشكرت الأرجنتين وفد جامايكا لتقديمه التقرير الوطني. وهنأت جامايكا على تصديقها، بعد الاستعراض الأول، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٥٢- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف البدني والجنسي ضد النساء والفتيات، وعدم إقرار وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، وارتفاع عدد حوادث القتل على يد الشرطة. ورحبت باستعداد جامايكا للمشاركة الفعالة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٥٣- وأشارت بربادوس إلى التقدم المحرز نحو تحسين المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات. وحثت جامايكا على إيلاء أولوية لاستكمال وتنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني. وأشادت بالجهود الرامية إلى تحسين أمن المواطنين.

٥٤ - وأشادت بتسوانا بجامايكا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، على النحو الموصى به في جولة الاستعراض الأولى. وشجعت جامايكا على استكمال خطة العمل الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني، وعلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً، وعلى تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥٥ - ونوهت المكسيك بما أحرز من تقدم منذ الاستعراض الأخير. وأشادت بالتغييرات التي أدخلتها جامايكا على الإطار القانوني، لا سيما اعتماد مبادرات تهدف إلى القضاء على العنف الجنساني، وأشادت كذلك بالجهود الرامية إلى ضمان حصول الجميع على مياه الشرب.

٥٦ - وأثنت كابو فيردي على مجموعة التدابير التي اتخذتها جامايكا لتنفيذ التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الأولى، حيث اعتمدت جامايكا تدابير تشريعية وأنشأت مؤسسات وأقرت سياسات وخططاً تتعلق بالعنف الجنساني، والإصلاح القضائي، وإساءة استغلال السلطة من جانب هيئات إنفاذ القانون، والاتجار بالبشر، والحماية الاجتماعية.

٥٧ - ورحبت كندا بالخطوات التي اتخذتها وزارة العدل بالتعاون مع أمانة الكومنولث من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وشجعت على مواصلة الجهود في هذا المجال.

٥٨ - ولاحظت شيلي أن ميثاق الحقوق والحريات الأساسية لا يوفر الحماية من جميع أشكال التمييز. وأشادت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأعربت عن أسفها لعدم إلغاء عقوبة الإعدام.

٥٩ - وسلّطت الصين الضوء بشكل خاص على التقدم الذي أحرزته جامايكا نحو تنفيذ خطة التنمية الوطنية، وتعزيز الأمن الاجتماعي، وتعافي الاقتصاد. وأشادت بالجهود المبذولة في مجال المساواة بين الجنسين، وتحسين النظام القانوني، والتثقيف بحقوق الإنسان.

٦٠ - ونوهت كولومبيا بالتزام جامايكا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأشارت بشكل خاص إلى ميثاق الحقوق والحريات الأساسية. ولاحظت كولومبيا الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الأولى، لا سيما التوصيات التي قدمتها كولومبيا بشأن حقوق المرأة.

٦١ - وشكرت جامايكا البلدان لاعترافها بالتقدم الذي أحرزته جامايكا في مجال حقوق الإنسان، ونوهت بالملاحظات والتوصيات المقدمة. وأشار الوفد إلى أن العديد من الأسئلة التي طُرحت جرى تناولها بالفعل في تقرير الوفد وفي البيان الذي أدلى به، وبخاصة الأسئلة المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب، وعقوبة الإعدام، واستخدام القوة من جانب الشرطة، وزيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

- ٦٢- وفيما يتعلق بالإشارة إلى تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للقتل، قال الوفد إن الحكومة ليست لديها دراية بأية حالة قتل للمدافعين عن حقوق الإنسان أو إساءة معاملتهم، فهم يحظون بقدر كبير من الاحترام، ويتاح لهم الوصول الكامل إلى وسائل الإعلام، وقدموا مساعدة كبيرة في التقدم الذي أحرزته جامايكا في مجال حقوق الإنسان.
- ٦٣- وفيما يتعلق بمشروع إصلاح نظام القضاء، قال الوفد إن نقص الموارد في هذا المجال يجعل من الضروري تناول هذه المسائل عن طريق الأنشطة غير الممولة، مثل الإصلاحات الإجرائية.
- ٦٤- وفيما يتعلق ببرامج التدخل الاجتماعي، قال الوفد إن برنامج المسار يمثل برنامج شبكة الأمان في البلد، وهو يقضي بإجراء تحويلات نقدية استناداً إلى انتظام الأطفال بالمدارس، والصحة العامة الأساسية، والتطعيم، وما إلى ذلك، وأن هذا البرنامج اعتُبر ناجحاً بشكل عام. وأضاف الوفد أن المبالغ المدفوعة تفاوتت بهدف تحسين معدلات انتظام التلاميذ بالمدارس، لا سيما الأولاد. وأشار الوفد أيضاً إلى الإعانات الانتقالية التي تهدف إلى استكمال التعليم الثانوي، وتقديم منح إلى طلاب المستوى الجامعي بحسب إنجازهم الأكاديمي، وتقديم بدلات الانتقال، وتنفيذ برنامج التغذية المدرسية.
- ٦٥- وفيما يتصل بالتعليق الخاص بحبس الأحداث، ذكر الوفد أن هذا الوضع توقف، وأن هناك مرافق مستقلة للذكور والإناث الأحداث منفصلة عن مرافق البالغين. أما الاستثناء الوحيد فهو أن يكون الحدث مصدر خطر جسيم على الأحداث الآخرين، مما يحتم احتجازهم في مكان آمن جداً، وهذه الحالات قليلة.
- ٦٦- ورحبت كوستاريكا بالتزام جامايكا بتوطيد الديمقراطية. وأعربت عن قلقها إزاء الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن، ومن ثم رحبت بإنشاء لجنة تحقيقات مستقلة. وأعربت عن أملها في أن تُعتمد فوراً خطة العمل الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني.
- ٦٧- ونوهت كوبا بالتقدم المحرز نحو تنفيذ توصيات الجولة الأولى. وسلطت الضوء على خطة التنمية الوطنية، واستراتيجية الحماية الاجتماعية، والعمل الجاري بشأن خطة العمل الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني، والجهود المبذولة لتحسين الأوضاع في أماكن الاحتجاز.
- ٦٨- ورحبت قبرص بتوقف جامايكا عن تطبيق عقوبة الإعدام لمدة ٢٥ سنة. وأعربت رغم ذلك عن قلقها إزاء عدم نظر الحكومة في إلغاء هذه العقوبة.
- ٦٩- وأشادت جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتماد خطة التنمية الوطنية، رؤية جامايكا لعام ٢٠٣٠، وإنشاء لجنة تحقيقات مستقلة. ونوهت بتعزيز حرية التعبير باعتماد قوانين جديدة في هذا الصدد.

- ٧٠- وأعربت الدانمرك عن سرورها لأن جامايكا تعمل على وضع تشريع يهدف إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، عملاً بتوصيات الاستعراض الأول التي قبلتها جامايكا.
- ٧١- وأشادت الجمهورية الدومينيكية بجامايكا لوضعها خطة التنمية الوطنية وخطة المساواة بين الجنسين. ونوهت بالجهود الرامية إلى تحسين الأوضاع في مراكز الاحتجاز، ودعت جامايكا إلى أن تتعرف على نظام السجون المطبق في الجمهورية الدومينيكية، وهو نظام احتذت به عدة بلدان في المنطقة.
- ٧٢- وأشادت إكوادور بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض الأول، لا سيما اعتماد تدابير تشريعية تهدف إلى القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة. وأثنت إكوادور على الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في إطار خطة التنمية الوطنية.
- ٧٣- وأشادت مصر بجامايكا لاعتمادها ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، وقانون الجرائم الجنسية، وقانون منع استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأعربت عن قلقها إزاء مسألة الاتجار بالأشخاص.
- ٧٤- وشجعت إستونيا جامايكا على تعزيز الحوار والتعاون مع المجتمع المدني في جميع المجالات. وأشادت بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها جامايكا منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. ورحبت باعتماد تدابير تشريعية تهدف إلى القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة وإلى تعزيز المساواة بين الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى العنف واستخدام العقوبة البدنية في المنزل وفي المدارس.
- ٧٥- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن استمرار قلقها إزاء انخراط قوات الأمن الحكومية في أعمال قتل غير مشروعة، وإزاء حظر القوانين للسلوك الجنسي المثلي القائم على التراضي، وإزاء العنف والتمييز ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وأشارت إلى استمرار الاتجار بالأطفال والبالغين لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، رغم ما تبذله الحكومة من جهود في هذا الصدد.
- ٧٦- ويساور ألمانيا قلق مستمر إزاء استمرار العنف ضد المرأة وضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وإزاء عدم إجراء تحقيقات في حالات القتل التي يُدعى ارتكابها خارج إطار القانون. وشجعت ألمانيا جامايكا على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٧٧- وأثنت غواتيمالا على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وكررت توصية لجنة حقوق الطفل الداعية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري. وفي إشارة إلى

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شجعت غواتيمالا المفوضية على إنشاء إجراء محايد وسريع لتحديد وضع اللاجئين وفقاً للمعايير الدولية.

٧٨- ورحبت هندوراس بجهود جامايكا الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها وإلى إحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في مجال المساواة بين الجنسين. وأشادت بخطة التنمية الوطنية، رؤية جامايكا لعام ٢٠٣٠، وبالقانون المتعلق بالإعاقة (٢٠١٤).

٧٩- وأعربت الهند عن تقديرها للتعاون بين جامايكا وآليات حقوق الإنسان، ولخطة التنمية الوطنية، رؤية جامايكا لعام ٢٠٣٠، وبرنامج العدالة الإصلاحية الوطني، ولجنة التحقيق المستقلة. واستفسرت الهند عن استراتيجية الحماية الاجتماعية وعن الجهود المبذولة لتسوية النزاعات التي تنشأ على مستوى المجتمع. ورحبت بالجهود المبذولة من أجل القضاء على الجريمة والعنف والاتجار بالبشر. وشجعت جامايكا على تعزيز الجهاز القضائي.

٨٠- وأشادت إندونيسيا بجامايكا لوضعها الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وإنشائها لجنة التحقيق المستقلة، ووضعها خطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالبشر. ونوهت بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورحبت إندونيسيا بقرار إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٨١- وهنأت أيرلندا جامايكا على تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وشجعتها على توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن قلقها لأن قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٩ لا يكفل الحماية من الاغتصاب في إطار الزواج إلا في ظروف معينة. ونوهت أيرلندا بنظر جامايكا في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٨٢- ورحبت إيطاليا بالخطوات المتخذة نحو تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات. وشجعت جامايكا على بذل مزيد من الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز.

٨٣- وأشادت اليابان بسياسة جامايكا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وأعربت رغم ذلك عن قلقها إزاء العنف المنزلي والجنسي الممارس ضد المرأة. وشجعت اليابان جامايكا على مواصلة تعزيز حقوق المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء تعرض الأطفال للاعتداء، رغم التدابير المتخذة لحمايتهم. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء الأوضاع في أماكن الاحتجاز.

٨٤- وأعربت ماليزيا عن تقديرها للجهود المبذولة لتدريب أفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون، ولمكافحة العنف الجنساني، على النحو الذي سبق أن أوصت به ماليزيا. وأشادت بخطة التنمية الوطنية، رؤية جامايكا لعام ٢٠٣٠، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ونوهت بما تحقق من إنجازات في مجال المساواة بين الجنسين.

٨٥- وأشادت ملديف بما أحرزته جامايكا من تقدم في مجالات رئيسية منذ الاستعراض الأخير، لا سيما الإنجازات التي تحققت في مجالات المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، وتمكين المرأة. وأشادت أيضاً باستراتيجية الحماية الاجتماعية التي وضعتها جامايكا مؤخراً، ووصفتها بأنها أساسية لحماية حقوق الفئات الضعيفة.

٨٦- وأشادت موريشيوس بالتزام جامايكا بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وسلطت الضوء على التغييرات التشريعية والمؤسسية. وهنأت جامايكا على الخطوات التي اتخذتها لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ونوهت بالخطوات الإيجابية المتخذة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٨٧- وأكدت البرازيل ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لحقوق كل من المرأة، والطفل، وفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والأشخاص المتعاشين مع مرض الإيدز والعدوى بفيروسه. ورحبت بالتدابير التشريعية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. وأشادت بتنفيذ خطة التنمية الوطنية، رؤية جامايكا لعام ٢٠٣٠.

٨٨- ورحب الجبل الأسود بما اتخذته جامايكا في فترة ما بين جولتي الاستعراض من تدابير تشريعية استهدفت تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. واستفسر عن الأنشطة المنفذة لتعزيز الإطار التشريعي وعن تنفيذ السياسات والبرامج في مجال المساواة بين الجنسين، ومحاربة كراهية المثلية الجنسية، والتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٨٩- وشجع المغرب جامايكا على مواصلة مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية. ورحب بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأشاد المغرب بالتدابير التشريعية المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وبالسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٩٠- وأشادت ناميبيا بخطة التنمية الوطنية، رؤية جامايكا لعام ٢٠٣٠، التي وضعتها جامايكا، وباستراتيجيتها الشاملة للحماية الاجتماعية. وأحاطت علماً بما قدمه وفد جامايكا من تفسير وتعليقات بشأن عقوبة الإعدام.

٩١- ورحبت هولندا بميثاق الحقوق والحريات الأساسية، وقانون الجرائم الجنسية، وقانون مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الممارس ضد فئة

المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وإزاء امتناع جامايكا عن التوقيع على نظام روما الأساسي.

٩٢- وهنأت نيكاراغوا جامايكا على التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق. وأعربت عن تقديرها للسياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وسياسة الحماية الاجتماعية.

٩٣- وفيما يتعلق بمسألة تطبيق العقوبة البدنية في المدارس، أشار الوفد إلى أن اللوائح المعمول بها في جامايكا تحظر العقوبة البدنية. وأضاف الوفد أن توسيع نطاق حظر العقوبة البدنية في جامايكا مسألة حساسة ثقافياً ويجري النظر فيها، مشيراً إلى عدم اتخاذ موقف حاسم بشأن تلك المسألة.

٩٤- وفيما يتعلق بتعريف الاغتصاب في إطار الزواج، الوارد في قانون الجرائم الجنسية، أكد الوفد أن هذه النقطة موضع اهتمام وأن القانون قيد المراجعة من جانب لجنة برلمانية مصغرة وأن إحدى المسائل المطروحة أمام اللجنة هي التخلص من بعض القيود التي ينطوي عليها التعريف الراهن للاغتصاب في إطار الزواج.

٩٥- وفيما يتعلق بنظام روما الأساسي، أشار الوفد إلى أن جامايكا وقعت عليه ولكنها لم تصدق عليه بعد، وأن التشريعات المحلية يجب أن تكون متوائمة معه قبل انضمام جامايكا إليه. وأضاف الوفد أن سياسة الحكومة هي عدم مخالفة أية قوانين دولية بوجود قانون محلي لا يمتثل للقوانين الدولية.

٩٦- وفيما يتعلق بالمرافق الإصلاحية والسجون، يجري إنشاء مجموعة جديدة منها للسجناء الذين يشكلون خطراً أمنياً منخفضاً ومتوسطاً، وذلك لمعالجة الاكتظاظ في المرفقين الإصلاحيين الرئيسيين ذوي التدابير الأمنية المشددة. وأشار الوفد إلى إجراء عملية قوية لإعادة تصنيف السجناء من أجل نقل السجناء الذين يشكلون خطراً منخفضاً من المرافق ذات التدابير الأمنية المشددة، ويهدف ذلك جزئياً إلى تخفيف الاكتظاظ.

٩٧- وفيما يتعلق بالتوعية بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه والقضاء على الوصمة المقترنة بهما، أشار الوفد إلى السياسة الوطنية المتعلقة بأمكان العمل، وهي سياسة غير تمييزية تيسر للأشخاص المتعاشين مع مرض الإيدز والعدوى بفيروسه العمل باطمئنان دون تمييز. وأشار الوفد أيضاً إلى أن من المقرر عرض مشروع قانون جديد بشأن الصحة والسلامة المهنية على البرلمان في هذا العام.

٩٨- وفيما يتعلق باستخدام القوة، أكد الوفد أن دور لجنة التحقيق المستقلة بوصفها هيئة تحقيقات قد توسع ليشمل صلاحيات الملاحقة القضائية، وأن اللجنة تمكّنت منذ ذلك الوقت من بدء إجراءاتها القضائية الذاتية.

- ٩٩- وأشار وفد جامايكا أيضاً إلى ضم الأطراف الفاعلة الرئيسية المنتمة لمجتمع المنظمات غير الحكومية إلى عضوية اللجنة التوجيهية التي أنشئت لغرض الاستعراض الدوري الشامل. وقال الوفد إن انتظام هذه الأطراف في حضور اجتماعات اللجنة كان جيداً في بادئ الأمر، ولكنه انخفض مؤخراً، وأن هذه الأطراف تلقت دعوات منتظمة للحضور ولكنها تراخت أحياناً عن الحضور.
- ١٠٠- ورحبت النيجر باعتماد جامايكا لخطة التنمية الوطنية، رؤية جامايكا لعام ٢٠٣٠. ونوهت بالسياسة العامة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وخطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني، وميثاق الحقوق والحريات الأساسية.
- ١٠١- ورحبت نيجيريا بخطة التنمية الوطنية لجامايكا، رؤية جامايكا لعام ٢٠٣٠، وبتصديقها على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وبتنفيذها لتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالجهد الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ١٠٢- ونوهت النرويج بتصديق جامايكا على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت بقلق أن جامايكا لم توجه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء تجريم الأنشطة الجنسية المثلية وإزاء التمييز ضد المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١٠٣- وأشادت بنما بالتدابير المتخذة بشأن التمييز ضد المرأة وحماية الأطفال، ومنها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وحثت بنما جامايكا على مواصلة حماية حقوق المرأة والطفل والفئات الضعيفة. وأشادت أيضاً بخطة التنمية الوطنية، رؤية جامايكا لعام ٢٠٣٠، وبالنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٤- وأشادت باراغواي بالتقدم المحرز في مجالات التنمية، والعنف الجنساني، والإعاقة، والأطفال، وبالوقف الاختياري الفعلي لتطبيق عقوبة الإعدام. ونوهت بالجهد المبذولة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، واعترفت في الوقت نفسه بالتحديات التي تعترض الامتثال لعملية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وحثت جامايكا على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٠٥- ورغم اعتراف الفلبين بالتأثير السلي لتغير المناخ على جامايكا، أشادت بالنهج المراعي لحقوق الإنسان الذي تتوخاه جامايكا في سياساتها المتعلقة بهذه المسألة. ونوهت الفلبين بأوجه التحسن في قوانين الاتجار بالبشر. وأشارت إلى عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

١٠٦- ورحبت البرتغال بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبعتماد ميثاق الحقوق الحريات الأساسية.

١٠٧- وأشادت رواندا بجهود جامايكا الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لا سيما في مجال اتخاذ القرارات العامة. ورحبت بالتدابير الرامية إلى معالجة مسألة نقص تمثيل المرأة في البرلمان.

١٠٨- ونوهت السنغال لخطة التنمية الوطنية، رؤية جامايكا لعام ٢٠٣٠، وبالبرنامج الذي يستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتدابير الرامية إلى حماية المرأة من التمييز، وبحملة الحكومة ضد العقوبة البدنية في المدارس.

١٠٩- وأعربت سيراليون عن تقديرها لخطة التنمية الوطنية، رؤية جامايكا لعام ٢٠٣٠، ولاستراتيجية الحماية الاجتماعية، وللنسبة المئوية للمرأة في الوظائف الإدارية، وللسياسات المتعلقة بتغيير المناخ والإعاقة. وحثت جامايكا على استئصال العنف ضد المرأة والطفل، وعلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

١١٠- ونوهت سنغافورة بالتدابير الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإصلاح القطاع القضائي. واعترفت بالمصاعب التي تواجه التنمية في البلد، وأشادت بخطة التنمية الوطنية لجامايكا، رؤية جامايكا لعام ٢٠٣٠، وباستراتيجيتها المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

١١١- ورحبت سلوفينيا بالسياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبالخطط الرامية إلى معالجة التفاوت بين الجنسين في التمثيل السياسي. وأعربت عن قلقها إزاء تفشي العنف الجنساني وارتفاع معدل الجريمة والعنف، بما في ذلك عمليات قتل الأطفال؛ والتمييز والعنف ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين.

١١٢- ورحبت جنوب أفريقيا بخطة التنمية الوطنية، بما في ذلك أوجه التحسن في نظام التعليم والاستدامة البيئية واستئصال الجوع. ونوهت بالخطوات الواسعة نحو تحسين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١١٣- ورحبت إسبانيا بإنشاء وحدة حقوق الإنسان في وزارة العدل، وبوضع القانون المتعلق بالإعاقات، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الممارس ضد الأطفال والفتيات؛ وأوضاع الاحتجاز، لا سيما احتجاز الأحداث؛ وإساءة استغلال السلطة من جانب ضباط الشرطة؛ والاعتداءات على فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين.

١١٤- ورحبت سري لانكا بخطة التنمية الوطنية، الرؤية ٢٠٣٠، وأشارت إلى التأثير السلبي لتغير المناخ على جامايكا. وأشادت بالتدابير المتعلقة بالرعاية الصحية، والتعليم، والمساعدة الاجتماعية، وحقوق الطفل. ونوهت بالتزام جامايكا بمكافحة العنف الجنساني.

١١٥- وقال وفد جامايكا إن بلده يسعى إلى تجديد تركيزه على الرعاية الصحية الأولية من أجل تخفيف العبء عن نظام الرعاية الصحية الثانوية. وأشار إلى إنشاء أربعة مراكز متميزة لتقديم خدمات الوقاية التشخيصية والعلاج. وبيّن أن مسألة كيفية تمويل الرعاية الصحية قضية رئيسية. وأضاف أن جامايكا تعكف على تنقيح برنامج الأمومة الآمنة وتنظر في اعتماد خطة استراتيجية وطنية لمكافحة الأمراض غير السارية وخطة إنمائية وطنية للصحة الجنسية والإنجابية.

١١٦- وفيما يتصل بمسألة تغير المناخ، قال الوفد إن جامايكا تواصل الدعوة إلى إبقاء مستوى الاحترار العالمي عند ١,٥ درجة مئوية فوق المستويات السائدة قبل الثورة الصناعية أو أقل. وأشار الوفد إلى أنه، على المستوى الثنائي الأطراف، ينبغي للبلدان المتقدمة أن تأخذ زمام المبادرة لمواجهة تغير المناخ عن طريق زيادة مستوى طموح التزاماتها لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك بالتصديق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ومن حيث الجهود الوطنية، تعترف جامايكا بالتأثير السلبي لتغير المناخ على الدول الجزرية الصغيرة الضعيفة، وأشارت إلى أنها أنشأت في عام ٢٠١٢ وزارة مكرسة لمسألة تغير المناخ، وأنها أحالت إلى البرلمان في عام ٢٠١٤ خطة عمل إطارية لسياسة بشأن تغير المناخ لمناقشتها.

١١٧- وفي الختام، أعرب وفد جامايكا عن تقديره للطابع البناء والصريح للتوصيات، التي كان بعضها مبتكراً. وقال إن جامايكا تتابع بنشاط إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى مبادئ باريس، وتولي أولوية لهذه المسألة. وأشار الوفد إلى أن جامايكا تواصل قطع خطوات في مجال الإصلاح القضائي، لا سيما فيما يتعلق بنظام العدالة الجنائية. وأشار الوفد أيضاً إلى إحراز تقدم في العديد من مجالات حقوق الإنسان، مؤكداً أن بلده، رغم الوضع المالي الصعب الذي يواجهه بوصفه دولة جزرية صغيرة نامية، لن يألو جهداً في العمل على تحسين مستوى حقوق الإنسان وعلى تمتع جميع مواطنيه بحقوقهم.

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات**

١١٨- نظرت جامايكا في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

١-١١٨ مواصلة العمل على الشد من الإصابة بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه عن طريق حملات تثقيف الجمهور (تربنياداد وتوباغو)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١١٨-٢ مضاعفة جهودها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١١٨-٣ التذكير بإنشاء وتشغيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (موريشيوس)؛
- ١١٨-٤ تعزيز إطارها المؤسسي لضمان اتساق تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والاضطلاع بعملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (النيجر)؛
- ١١٨-٥ المسارعة إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيجيريا)؛
- ١١٨-٦ زيادة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الفلبين)؛
- ١١٨-٧ تكثيف جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (رواندا)؛
- ١١٨-٨ إعلان حكومة جامايكا، في أقرب وقت ممكن، التزامها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛
- ١١٨-٩ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ جميع التدابير المتعلقة بحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١١٨-١٠ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، مع التركيز على إدراج منظور جنساني في القانون وفي السياسات الحكومية، واتخاذ تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة (كولومبيا)؛
- ١١٨-١١ استثمار ما يلزم من موارد لضمان المواءمة الاجتماعية الفعالة والتنفيذ الفعال لسياساتها الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وخطة العمل الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالقضاء على العنف الجنساني، لدى استكمالهما (سنغافورة)؛
- ١١٨-١٢ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة مختلف أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والتحرش الجنسي (توغو)؛
- ١١٨-١٣ ضمان استكمال وتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالقضاء على العنف الجنساني (أوروغواي)؛

- ١١٨-١٤ تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بطرق منها تنفيذ القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة (ألمانيا)؛
- ١١٨-١٥ تخصيص موارد كافية للمؤسسات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالقضاء على العنف الجنساني (باراغواي)؛
- ١١٨-١٦ تعزيز الجهود المتعلقة بتنفيذ قانون رعاية الطفل وحمائمه (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٨-١٧ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي للأطفال (سري لانكا)؛
- ١١٨-١٨ تعزيز تدابير مكافحة الفقر، لا سيما فقر النساء والأطفال (الجزائر)؛
- ١١٨-١٩ مضاعفة الجهود الرامية إلى تقليص الفقر وتحسين ظروف معيشة الفئات الضعيفة من السكان، وذلك بتنفيذ سياستها وبرنامجها الوطنيين المتعلقين بمكافحة الفقر (الصين)؛
- ١١٨-٢٠ بذل كافة الجهود الممكنة لتعزيز التنمية الشاملة لأطفالها وشبابها، لا سيما من ينتمون إلى الأسر الأشد ضعفاً، وتحسين الحراك الاجتماعي، وكسر حلقة الفقر الآتمة المتوارثة بين الأجيال (سنغافورة)؛
- ١١٨-٢١ مواصلة التدابير الرامية إلى زيادة إتاحة الخدمات الصحية للجميع، وتحسين نوعيتها، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات التي تعيش في أوضاع ضعيفة (سري لانكا)؛
- ١١٨-٢٢ مواصلة الدعوة إلى الإبقاء على مستوى الاحترار العالمي عند ١,٥ درجة مئوية فوق المستوى السائد قبل الثورة الصناعية أو أقل (الفلبين)؛
- ١١٨-٢٣ التماس المساعدة من المجتمع الدولي من أجل تناول تدابير التكيف بصورة أكثر شمولاً لمواجهة تأثيرات تغير المناخ (سيراليون).
- ١١٩- وتحظى التوصيات التالية بتأييد جامايكا التي ترى أنها نُفذت أصلاً أو في طور التنفيذ:
- ١١٩-١ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٩-٢ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛
- ١١٩-٣ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الدانمرك)؛

- ٤-١١٩ مواصلة المبادرات المتعلقة بالتحقيق بحقوق الإنسان، لا سيما بالوصول إلى المعلومات وتعزيز الآليات القائمة المتعلقة بالحماية والإنصاف (إكوادور)؛
- ٥-١١٩ وضع برامج تهدف إلى تعزيز وعي الشرطة بقيم ومبادئ حقوق الإنسان (مصر)؛
- ٦-١١٩ تعزيز التدريب المقدم لقوات الأمن بحيث تحترم حقوق الإنسان في تدخلاتها (السنغال)؛
- ٧-١١٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- ٨-١١٩ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٩-١١٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (هندوراس)؛
- ١٠-١١٩ العمل على التكبير بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الهند)؛
- ١١-١١٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل تماماً لمبادئ باريس (أيرلندا)؛
- ١٢-١١٩ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بنما)؛
- ١٣-١١٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل تماماً لمبادئ باريس (البرتغال)؛
- ١٤-١١٩ تعزيز التدابير الرامية إلى دعم تدريب وتوعية المسؤولين الحكوميين، لا سيما مسؤولي الشرطة والقضاء، بمسائل حقوق الإنسان ذات الصلة (كولومبيا)؛
- ١٥-١١٩ دراسة إمكانية إنشاء نظام على الإنترنت لمتابعة التوصيات الدولية، يتضمن التوصيات المقبولة المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل (باراغواي)؛
- ١٦-١١٩ إعداد تقارير دورية بشأن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها جامايكا وتقديمها بشكل منتظم (السنغال)؛
- ١٧-١١٩ تعزيز الأنشطة الرامية إلى مكافحة التمييز القائم على أية أسس وفي جميع مجالات الحياة (كولومبيا)؛

١١٩-١٨ اتخاذ مزيد من التدابير لمواجهة القوالب النمطية السلبية والمعتقدات والممارسات التقليدية السلبية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، والقضاء عليها (تايلند)؛

١١٩-١٩ تخصيص موارد كافية لتنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، ومراجعة الإجراءات القضائية لضمان وصول النساء والفتيات ضحايا العنف المنزلي إلى العدالة، وذلك بتقديم التدريب لأفراد الشرطة والموظفين القضائيين لكي يعاملوا هؤلاء الضحايا معاملة تحفظ كرامتهن (شيلي)؛

١١٩-٢٠ اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق في جميع حوادث وأفعال العنف التي تستهدف أفراداً بسبب ميلهم الجنسي، ومقاضاة المسؤولين عنها (كندا)؛

١١٩-٢١ زيادة جهودها الرامية إلى حماية جميع المواطنين من العنف والتمييز، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية (هولندا)؛

١١٩-٢٢ ضمان أن يستند استخدام القوة إلى مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب (تايلند)؛

١١٩-٢٣ اتخاذ تدابير تكفل النظر فوراً في حالات إساءة استخدام القوة من جانب أجهزة الأمن التابعة للدولة، بما في ذلك عملية الإعدام بإجراءات موجزة (المكسيك)؛

١١٩-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الجريمة والعنف، بطرق منها التدخلات الاجتماعية والبرامج المجتمعية وحفظ الأمن بطرق أكثر فعالية (جنوب أفريقيا)؛

١١٩-٢٥ تكثيف الجهود الرامية إلى التحقيق في ادعاءات الاستخدام المفرط أو غير القانوني للقوة من جانب الشرطة والجيش، واتخاذ إجراءات قضائية في هذه الحالات بحسب الاقتضاء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٩-٢٦ تعزيز التدابير التشريعية والسياسات من أجل تحسين أوضاع السجناء (أنغولا)؛

١١٩-٢٧ اعتماد تشريعات مناسبة تكفل حصول الأطفال الجانحين على العدالة وإعادة الاندماج في المجتمع، مع استخدام التجريد من الحرية كملاذ أخير (شيلي)؛

٢٨-١١٩ بذل مزيد من الجهود لتحسين أوضاع سجونها ومراكز احتجازها، من أجل القضاء على الاكتظاظ وتحسين الأوضاع الصحية وتعزيز نظام الرعاية الطبية (اليابان)؛

٢٩-١١٩ تحسين الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز (نيجيريا)؛

٣٠-١١٩ اتخاذ إجراءات مناسبة لمنع إحالة القصر إلى مراكز الاحتجاز الخاصة بالبالغين (إسبانيا)؛

٣١-١١٩ اعتماد وتمويل خطة العمل الاستراتيجية الوطنية من أجل القضاء على العنف الجنساني (تركيا)؛

٣٢-١١٩ تعزيز جميع الجهود من أجل مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، لا سيما بالمسارعة إلى اعتماد خطة العمل الاستراتيجية الوطنية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً من أجل القضاء على العنف الجنساني (إيطاليا)؛

٣٣-١١٩ مواصلة نهجها الإيجابي في تحسين المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف الجنساني، بطرق منها استكمال واعتماد وتنفيذ خطة عملها الاستراتيجية الوطنية من أجل القضاء على العنف الجنساني (ماليزيا)؛

٣٤-١١٩ التحقيق في ادعاءات إساءة معاملة الأطفال الذين يعيشون في المراكز والمنازل، واتخاذ جميع التدابير الإصلاحية الضرورية، بحسب الاقتضاء (كابو فيردي)؛

٣٥-١١٩ اتخاذ تدابير لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، باعتماد تشريعات وسياسات لمواجهة عمل الأطفال في القطاعين الرسمي وغير الرسمي (مصر)؛

٣٦-١١٩ تقوية التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك تدابير مكافحة الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل (اليابان)؛

٣٧-١١٩ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية النساء والأطفال من العنف، لا سيما الاعتداء والاستغلال الجنسيين، بطرق منها اعتماد برامج توعية، بالإضافة إلى سياسات التثقيف الجنسي (البرازيل)؛

٣٨-١١٩ وضع خطة شاملة بشأن الطفولة تولي اهتماماً خاصاً لمشكلة عمل الأطفال (نيكاراغوا)؛

٣٩-١١٩ اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة لمنع العنف ضد الأطفال (سلوفينيا)؛

٤٠-١١٩ تنظيم حملات أكثر فعالية، بالإضافة إلى الإصلاحات القانونية الضرورية، لاستئصال أعمال الاعتداء على القصر (إسبانيا)؛

- ٤١-١١٩ تكثيف الجهود الرامية إلى تحديد ضحايا الاتجار، لضمان خضوع جميع مرتكبي الاتجار بالأشخاص لإجراءات التحقيق والمقاضاة، ولتوفير السبل المناسبة لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم (تيمور - ليشتي)؛
- ٤٢-١١٩ ضمان التحقيق مع جميع مرتكبي الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم؛ وتوفير السبل المناسبة لحماية الضحايا وإنصافهم وجبرهم وتعويضهم وإعادة تأهيلهم (مصر)؛
- ٤٣-١١٩ مواصلة توفير الموارد الكافية لبرامجها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (الفلبين)؛
- ٤٤-١١٩ القضاء فوراً على ممارسة سجن الأحداث الجانحين مع البالغين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٤٥-١١٩ تعديل اللوائح المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز على يد قوة شرطة جامايكا، بحيث تحدد بوضوح حقوق المحتجزين، وتعزز الإشراف القضائي على عمليات الاعتقال، وتوفر سبل علاج خاصة للإخلال بالواجب (كندا)؛
- ٤٦-١١٩ منح لجنة التحقيق المستقلة السلطة التي تحتاجها للتحقيق في الأفعال الإجرامية التي ترتكها الشرطة (أستراليا)؛
- ٤٧-١١٩ توفير موارد كافية لوحدة تنفيذ الإصلاح القضائي بحيث يمكنها أن تدعم بفعالية تنفيذ جميع مبادرات إصلاح قطاع العدالة في الوقت المناسب وتنفيذ خطة الإصلاح القضائي في جامايكا (سنغافورة)؛
- ٤٨-١١٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات العامة (هندوراس)؛
- ٤٩-١١٩ مواصلة التصدي للأسباب الجذرية للبطالة، لا سيما بين الشباب، باعتماد السياسات والاستراتيجيات الطويلة الأجل الضرورية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٥٠-١١٩ مواصلة تعزيز خططها وبرامجها الاجتماعية السلمية الرامية إلى تحقيق مصلحة مواطنيها - مع تركيز خاص على مجالات التعليم والغذاء والصحة - وهي الخطط والبرامج التي لا غنى لها عن دعم المجتمع الدولي، وذلك من خلال التعاون الذي يحتاجه البلد (جمهورية فنزويلا - البوليفارية)؛
- ٥١-١١٩ زيادة جهودها من أجل تقليص الفقر وتحسين سبل الحصول على مياه الشرب الآمنة، لا سيما في المجتمعات الريفية (ترينيداد وتوباغو)؛

- ١١٩-٥٢ دفع عملية وضع سياسة وطنية لمكافحة الفقر وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية الحماية الاجتماعية في البلد (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٩-٥٣ اعتماد استراتيجية إسكان وطنية شاملة من أجل ضمان توفير المسكن المناسب والميسور التكلفة (مصر)؛
- ١١٩-٥٤ تعزيز حملات التوعية بطرق الإصابة بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه وبالتدابير الوقائية ذات الصلة، مع التركيز بشكل خاص على الشباب المهمشين، ومتعاطي المخدرات، والمشتغلين والمشتغلات بالجنس، والفئات الأخرى المعرضة للعدوى (المكسيك)؛
- ١١٩-٥٥ اتخاذ إجراءات تهدف إلى تحسين نظام الصحة العامة في البلد، بما في ذلك في مجال مرض الإيدز والعدوى بفيروسه (كوبا)؛
- ١١٩-٥٦ تعزيز تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، وضمان حظر التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (المغرب)؛
- ١١٩-٥٧ مواصلة تخصيص مزيد من الموارد للرعاية الصحية الأولية (نيجيريا)؛
- ١١٩-٥٨ مواصلة زيادة الاستثمار في التعليم، وتحسين التغطية بالتعليم ونوعيته، لا سيما ضمان الحق في التعليم لأطفال الأسر الفقيرة، والفتيات، والأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الفئات الضعيفة (الصين)؛
- ١١٩-٥٩ اتخاذ تدابير أكثر قوة لزيادة إتاحة التعليم، لا سيما لمن يعيشون في المناطق الريفية (ملديف)؛
- ١١٩-٦٠ مواصلة التنفيذ الكامل لقانون الإعاقة لعام ٢٠١٤ (كوبا)؛
- ١١٩-٦١ اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الحماية التشريعية لمجتمع المعوقين في البلد (الهند)؛
- ١١٩-٦٢ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ تدابير محددة لزيادة فرص العمل المتاحة لهم (ملديف).
- ١٢٠- ستنظر جامايكا في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥:
- ١٢٠-١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢٠-٢ التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛

- ٣-١٢٠ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الجزائر)؛
- ٤-١٢٠ توسيع نطاق دعم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كابو فيردي)؛
- ٥-١٢٠ التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (كندا)؛
- ٦-١٢٠ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وحظر العقوبة البدنية والمعاملة القاسية الأخرى للفتيات والفتيان (شيلي)؛
- ٧-١٢٠ النظر في خيار التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٨-١٢٠ تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛
- ٩-١٢٠ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (إكوادور)؛
- ١٠-١٢٠ مواصلة جهودها في مجال تعزيز أطرها القانونية الوطنية باتخاذ خطوات ملموسة نحو الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛
- ١١-١٢٠ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛
- ١٢-١٢٠ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (إسبانيا)؛
- ١٣-١٢٠ النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٤-١٢٠ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أنغولا)؛
- ١٥-١٢٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هندوراس)؛
- ١٦-١٢٠ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (بوتسوانا)؛
- ١٧-١٢٠ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛

١٢٠-١٨ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة معه، بطرق منها إدراج أحكام تدعو إلى التعاون الفوري والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وإلى اتخاذ إجراءات فعالة للتحقيق والمقاضاة في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أمام محاكمها الوطنية، والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (هولندا)؛

١٢٠-١٩ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (غواتيمالا)؛

١٢٠-٢٠ اتخاذ تدابير تهدف إلى إنهاء التمييز ضد المرأة والطفل؛ والقضاء على القوالب النمطية السلبية، ومكافحة التعذيب وإساءة المعاملة على يد وكالات إنفاذ القانون (نيجيريا)؛

١٢٠-٢١ العمل بنشاط على حماية المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وضمان جملة أمور، منها حصول النساء والفتيات بشكل فعلي على العدالة، بطرق منها تقديم المساعدة القانونية (إستونيا)؛

١٢٠-٢٢ اعتماد تدابير ملموسة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية بهدف القضاء على العنف الجنساني، على النحو الذي أُعلن في عام ٢٠١٣، والعمل على تخفيف التشريعات من أجل إلغاء تجريم الإجهاض، لا سيما في حالات الاغتصاب (فرنسا)؛

١٢٠-٢٣ تعديل المادة ٥ من قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٩ لضمان اعتبار موقعة الزوج لزوجته دون رضاها فعلاً إجرامياً في جميع الظروف (أيرلندا)؛

١٢٠-٢٤ اعتماد تدابير ملموسة لإبعاد الأطفال عن الشوارع ومنع استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والأفعال غير القانونية الأخرى (شيلي)؛

١٢٠-٢٥ تعديل قانون الأجانب ليتضمن حداً صريحاً لمدة الاحتجاز الإداري (المكسيك)؛

١٢٠-٢٦ مواصلة تعزيز قدرات لجنة التحقيق المستقلة وفقاً للمعايير الدولية، بتعديل قانون الطب الشرعي لإدراج لجنة التحقيق المستقلة كطرف معني في أي تحقيق في أي حالة من حالات الوفاة، وإصلاح قانون لجنة التحقيق المستقلة من أجل إحالة الحالات التي تكتنفها تحديات من الشرطة إلى اختصاص لجنة التحقيق المستقلة وولايتها (كندا).

١٢١- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد جامايكا، ولكن وجبت الإشارة إليها:

- ١٢١-١ النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي ليست دولة طرفاً فيها بعد (نيكاراغوا)؛
- ١٢١-٢ النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية، التي لم تصدق عليها بعد (بنما)؛
- ١٢١-٣ النظر في اتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل الوقف الاختياري بحكم القانون لعمليات الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً، ومن أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- ١٢١-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تركيا)؛
- ١٢١-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛
- ١٢١-٦ التصديق دون تحفظات على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قبرص)؛
- ١٢١-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجزيرة السود)؛
- ١٢١-٨ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وتطبيق وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام (ناميبيا)؛
- ١٢١-٩ التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتطبيق وقف اختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ١٢١-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- ١٢١-١١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوستاريكا)؛
- ١٢١-١٢ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛

- ١٢١-١٣ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛
- ١٢١-١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ١٢١-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛
- ١٢١-١٦ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ١٢١-١٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (غواتيمالا)؛
- ١٢١-١٨ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛
- ١٢١-١٩ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (الفلبين)؛
- ١٢١-٢٠ تنفيذ تدابير من أجل الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، بمن فيهم المدافعون عن حقوق فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (ألمانيا)؛
- ١٢١-٢١ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل تحسين تعاونها مع المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان (تركيا)؛
- ١٢١-٢٢ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (غواتيمالا)؛
- ١٢١-٢٣ تحسين تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات أو بموجب الميثاق، بتوجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة، والموافقة على الطلبات التي هي قيد النظر، ومواصلة تقديم تقاريرها المقبلة إلى هيئات المعاهدات في الوقت المحدد (النرويج)؛
- ١٢١-٢٤ اعتماد إطار قانوني عام ضد التمييز، يعرّف هذه الجريمة تعريفاً شاملاً، بما في ذلك الأشكال المباشرة وغير المباشرة للتمييز، ويشمل جميع

مجالات القانون العام والخاص، ويجرم الأفعال التي ترتكبها الجهات العامة والخاصة (المكسيك)؛

١٢١-٢٥ اتخاذ الخطوات الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك إجراء تعديلات تشريعية (ناميبيا)؛

١٢١-٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة بسن الأحكام القانونية المناسبة (نيكاراغوا)؛

١٢١-٢٧ إلغاء الأحكام القانونية التي تعتبر العلاقة المثلية الحميمة بين الرجال - التي توصف بأنها "فعل فاحش ولواط" - غير قانونية (السويد)؛

١٢١-٢٨ سن وتنفيذ تشريعات شاملة تماماً لمكافحة التمييز، تشمل الميل الجنسي ونوع الجنس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢١-٢٩ اتخاذ تدابير من أجل الحد من العنف ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاير الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بهدف الحد من التحيز القائم على كراهية المثلية الجنسية من جانب مجتمع جامايكا وتيسير حصول هؤلاء الأشخاص على جميع الخدمات (أوروغواي)؛

١٢١-٣٠ إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين، وإنهاء التحيز ضد المثلية الجنسية والوصم الاجتماعي لها (الأرجنتين)؛

١٢١-٣١ حظر القانوني للتمييز القائم على أسس الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية، والمعاقبة على أفعال العنف التي تؤثر على فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسي (شيلي)؛

١٢١-٣٢ إلغاء تجريم السلوك الجنسي المثلي القائم على التراضي بين البالغين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢١-٣٣ إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين، وإنهاء التحيز ضد المثلية الجنسية والوصم الاجتماعي لها (ألمانيا)؛

١٢١-٣٤ تقوية الإطار القانوني من أجل مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي (إيطاليا)؛

١٢١-٣٥ حظر التمييز القائم على أساس الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية. ومن شأن هذه التدابير أن تؤدي دوراً بالغ الأهمية في مكافحة كراهية

- المثلية الجنسية وفي إحراز تقدم في مكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه في البلد (البرازيل)؛
- ٣٦-١٢١ تعديل قوانينها بهدف حظر التمييز القائم على أساس الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية (الجزيل الأسود)؛
- ٣٧-١٢١ تعديل ميثاق الحقوق والحريات الأساسية ليشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير كفتنة تحظى بالحماية (النرويج)؛
- ٣٨-١٢١ إلغاء تجريم النشاط الجنسي المثلي بين البالغين المتراضين، والتصدي لجرائم الكراهية القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسية، على سبيل الاستعجال، على نحو ما سبقت التوصية به (سلوفينيا)؛
- ٣٩-١٢١ إلغاء القوانين التي تجرم النشاط الجنسي المثلي بين البالغين المتراضين (سلوفينيا)؛
- ٤٠-١٢١ اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز والوصم ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (سلوفينيا)؛
- ٤١-١٢١ اعتماد تدابير فعالة لاستئصال العنف ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، مع إدراج حكم في ميثاق الحقوق المعتمد في عام ٢٠١١ يحظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي (إسبانيا)؛
- ٤٢-١٢١ مواصلة جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛
- ٤٣-١٢١ تطبيق وقف اختياري رسمي لتنفيذ عمليات الإعدام من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية الأمر (فرنسا)؛
- ٤٤-١٢١ تطبيق وقف اختياري بحكم القانون لعمليات الإعدام بهدف الإلغاء القاطع لعقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- ٤٥-١٢١ تطبيق وقف اختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛
- ٤٦-١٢١ اعتماد وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

- ١٢١-٤٧ سن وتنفيذ قوانين وسياسات تعترف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتحميهم، وضمان إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ونزيهة في جميع الانتهاكات المرتكبة ضدهم (بوتسوانا)؛
- ١٢١-٤٨ تطبيق وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛
- ١٢١-٤٩ تطبيق وقف اختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (بنما)؛
- ١٢١-٥٠ تطبيق وقف اختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (سيراليون)؛
- ١٢١-٥١ إعلان وقف اختياري بحكم القانون لعقوبة الإعدام بهدف إلغاؤها، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفينيا)؛
- ١٢١-٥٢ ضمان الإبلاغ عن العنف الجنساني، واتخاذ الإجراءات الواجبة للتحقيق في هذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها (سلوفينيا)؛
- ١٢١-٥٣ ضمان النص في القانون المنقح المتعلق برعاية الطفل وحمايته على حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، بما في ذلك في المنزل، والإلغاء الصريح للحق في توقيع عقوبة معقولة ومعتدلة (السويد)؛
- ١٢١-٥٤ الحظر الصريح للعقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك محيط الأسرة والمدارس والمؤسسات (إستونيا)؛
- ١٢١-٥٥ تحديد وحماية الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال عمل الأطفال، وزيادة المساعدة المقدمة لضحايا العمل القسري والاتجار لغرض الاستغلال الجنسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢١-٥٦ سن تشريع لمكافحة التمييز يحمي حقوق الإنسان ويكفل المعاملة المتساوية للمتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وللغئات المعرضة للعدوى بالفيروس، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٢١-٥٧ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وقف اختياري لعمليات الإعدام التي لم تُنفذ بعد، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا).

١٢٢- وفيما يتعلق بالتوصيات ١٢١-١٣ و ١٢١-١٤ و ١٢١-١٥، المقدمة من أوروغواي وسلوفينيا وأستراليا، ترى جامايكا أن التزام الحكومة بالممارسة المتبعة يتيح لها تنفيذ التدابير المحلية ذات الصلة التي من شأنها أن تُفَعِّل تنفيذ البروتوكول الاختياري.

١٢٣- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢١-٢٠ المقدمة من ألمانيا، ترى جامايكا عدم وجود أساس يبين أن المدافعين عن حقوق الإنسان معرضون للخطر في البلد؛ وترى أيضاً أنهم يتمتعون بالحماية الكاملة كمواطنين بموجب القانون؛ وأنهم نشطون ويشاركون بحرية في أنشطة الدعوة، وقد شاركوا مشاركة إيجابية في وضع هيكل حقوق الإنسان في جامايكا.

١٢٤- وفيما يتعلق بالتوصيتين ١٢١-٢٥ و ١٢٠-٢٦ المقدمتين من ناميبيا ونيكارغوا، ترى جامايكا أن لديها تشريعاً فعالاً وكافياً لمكافحة التمييز.

١٢٥- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢١-٢٩ المقدمة من أوروغواي، ترى جامايكا أن من غير الدقيق وصف مواقف مجتمع جامايكا بشكل عام بأنها "تحيز قائم على كراهية المثلية الجنسية".

١٢٦- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢١-٣٠ المقدمة من الأرجنتين، ترى جامايكا أنها ملتزمة باتخاذ خطوات لإنهاء التحيز والوصم اللذين يؤثران على جميع مواطنيها، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين.

١٢٧- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢١-٤٠ المقدمة من سلوفينيا، ترى جامايكا أنها تتخذ بالفعل تدابير للقضاء على الوصم والتمييز ضد جميع مواطنيها، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين.

١٢٨- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢١-٤٧ المقدمة من بوتسوانا، ترى جامايكا عدم وجود أساس لاستنتاج أن المدافعين عن حقوق الإنسان معرضون للخطر.

١٢٩- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢١-٥٢ المقدمة من سلوفينيا، ترى جامايكا أنه ليس بوسع أي بلد أن يضمن الإبلاغ عن العنف الجنساني، وأنها، رغم ذلك، تواصل اتخاذ تدابير لتشجيع الإبلاغ.

١٣٠- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢١-٥٥ المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية، فإن جامايكا تقبل هذه التوصية من حيث المبدأ، غير أنها تفسّر "الاتجار لغرض الجنس" في هذا السياق بأنه اتجار للقصر لغرض الاستغلال الجنسي.

١٣١- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢١-٥٦ المقدمة من النرويج، ترى جامايكا أن لديها تدابير منفذة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص، بمن فيهم المتعايشون مع مرض الإيدز

والعدوى بفيروسه، وأن أدوية مرض الإيدز والعدوى بفيروسه متاحة للجميع على قدم المساواة.

١٣٢- وجميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدول التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Jamaica was headed by Senator the Honourable Mark Golding, Minister of Justice, and composed of the following members:

- H.E. Wayne McCook, Ambassador/Permanent Representative of Jamaica to the Office of •
the United Nations and its Specialized Agencies at Geneva
- Mr. Elbert Nelson, Assistant Commissioner of Police Jamaica Constabulary Force
 - Ms. Joyce Stone, Deputy Commissioner of Corrections Department of Correctional Services
 - Ms. Joan Thomas Edwards, Director International Organisations Department, Ministry of Foreign Affairs and Foreign Trade
 - Ms. Cheryl Gordon, Minister/Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Jamaica to the Office of the United Nations and its Specialised Agencies at Geneva
 - Ms. Alicia McIntosh, Assistant Attorney-General, Attorney-General's Chambers
 - Ms. Patrice Laird-Grant, Minister-Counsellor, Permanent Mission of Jamaica to the Office of the United Nations and its Specialised Agencies at Geneva
 - Ms. Simara Howell, First Secretary, Permanent Mission of Jamaica to the Office of the United Nations and its Specialised Agencies at Geneva
-